

127480 - الفرق بين الكبائر والصغائر

السؤال

هل من الممكن أن تبينوا لي الفرق بين الكبائر والصغائر؟

ملخص الإجابة

الكبائر هي الذنوب التي اقترن بها وعيد في الدنيا أو الآخرة، مثل الحدود أو اللعن أو الغضب. أما الصغائر فهي الذنوب التي تقل خطورتها ولكن قد تصبح كبيرة بالإصرار أو الاستخفاف بها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أقسام الذنوب

قال ابن القيم رحمه الله: "الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار " انتهى. "مدارج السالكين" (1/315).

فمتى عرفنا الكبائر عرفنا الصغائر.

الفرق بين الكبائر والصغائر

وقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الكبيرة بعد التسليم بعدم إرادة الحصر في السبع:

• قال الحافظ:

" قِيلَ: الكبيرة مَا يُلْحَقُ الْوَعِيدُ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى ضَابِطِ الْكَبِيرَةِ يَعْنِي يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، قَالَ: وَالْأَوَّلَى ضَبْطُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، قَالَ وَضَبْطُهَا بَعْضُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَهَا أَمَارَاتٌ مِنْهَا إِجَابُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا الْإِيْعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوَهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا وَصْفُ صَاحِبِهَا بِالْفِسْقِ، وَمِنْهَا اللَّعْنُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ " كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّارِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ "

وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ فِي الْمُفْهِمِ " كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُلقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ".

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَتَبُعُ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ أَوْ اللَّعْنُ أَوْ الْفِسْقُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَيُضَمُّ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ التَّنْصِيصُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي " الْمُنْهَاجِ " مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنَقَّلَ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تَضُمُّ إِلَيْهَا، وَتَنَقَّلَ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ بِالْحَرَمِ أَوْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ. وَالزَّيْنَةُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ.

وَسَرِقَةُ مَا دُونَ النَّصَابِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَفْضَى بِهِ عَدَمُهُ إِلَى الضَّعْفِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ " انتهى كلام الحافظ ملخصاً. وينظر: " تفسير ابن كثير " (2/285-286).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. هَلْ لَهَا حَدٌّ تُعْرَفُ بِهِ؟ •

فأجاب:

" أَمَثَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ مَا دُونَ الْحَدِّينِ: حَدُّ الدُّنْيَا وَحَدُّ الْآخِرَةِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ أَيْ " وَعِيدٌ خَاصٌّ " كَالْوَعِيدِ بِالنَّارِ وَالْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَنْبٍ تُؤَدَّى صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَشْمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِيهِ: مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَنَّ صَاحِبَهُ آثِمٌ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ " انتهى باختصار.

" مجموع الفتاوى " (11/650 - 652)، وينظر: " مجموع الفتاوى " (11/658 - 659)، " مدارج السالكين " لابن القيم (1/315 - 327) في بحث له نفيس.

• وقد جاء ما يفيد بظاهره حصر الكبائر في سبع:

فروى البخاري (2767) ومسلم (89) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.**

وروى الطبراني في "المعجم الأوسط" (5709) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (4606).**

إلا أن الحصر في سبع غير مراد.

قال الحافظ في الفتح:

"أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فَقَالَ: هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَبْعٍ" انتهى.

الإصرار على الصغائر يحولها إلى كبائر

وها هنا ثلاثة أمور ينبغي الالتفات إليها والتفطن لها:

- أولها: أن الإصرار على الصغيرة قد يجعلها كبيرة.

قال القرافي: **الصَّغِيرَةُ لَا تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَلَا تُوجِبُ فُسُوقًا، إِلَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهَا فَتَكُونُ كَبِيرَةً... فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ كَمَا قَالَ السَّلَفُ... وَيَعْنُونَ بِالِاسْتِغْفَارِ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا، لَا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعِزْمِ** انتهى. "الموسوعة الفقهية" (34/156).

وقال ابن القيم رحمه الله: **"الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثمه إثم الكبيرة أو يربى عليها"** انتهى. "إغاثة اللهفان" (2/151).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا أصر الإنسان على الصغيرة وصار هذا ديدنه صارت كبيرة بالإصرار لا بالفعل، مكالمة المرأة على وجه التلذذ حرام وليس بكبيرة، ولكن إذا أصر الإنسان عليه وصار ليس له هم إلا أن يشغل الهاتف على هؤلاء النساء ويتحدث إليهن صار كبيرة، فالإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة من حيث الإصرار؛ لأن إصراره على الصغيرة يدل على تهاونه بالله عز وجل، وأنه غير مبال بما حرم الله" انتهى بمعناه. "لقاء الباب المفتوح" (172/5).

- ثانيها: أن الاستهانة بالصغائر مهلكة؛ فقد روى أحمد (3808) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَنَّهُ**.

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: **كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا. صححه الألباني في "صحيح الترغيب" (2470).**

- ثالثها: واجتناب الكبائر مكفرة للصغائر.

أنه لا يخلو أحد من ذنب يأتيه في عيشه، إما بينه وبين ربه، وإما بينه وبين الخلق، فليجتهد أن يطهر صحيفته دائما، وليعلم أنه إذا اتقى المهلكات، والكبائر والموبقات، غفر الله له ما بين ذلك من اللّم. قال الله تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ** النساء/31، وقال سبحانه: **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** النجم/32.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّمِّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** وَهُوَ الْمَعْفُو عَنْهُ. وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** فَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اللَّمَمَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَأَنَّهُ يُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ" انتهى.

للحصول على فهم أوسع، راجع هذه الإجابات: (373662، 130711، 287592، 200632، 22422، 47748).

والله أعلم.